

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٧٧

باصدار قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٨١ بقانون ضريبة الدخل على الشركات .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

مادة (٢) : يصدر نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٠ م .

صدر في : ٨ صفر سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م**

قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية

مادة (١) : تفرض الضريبة على الدخل الضريبي الذي يكون قد تحقق أو نشأ في عمان أو الذي يفترض مدير شئون الضرائب انه تحقق أو نشا فيها لأية مؤسسة تجارية أو صناعية يملكها أو يستغلها شخص طبيعي بمفرده ، وذلك عن كل سنة ضريبية .
ويقصد بالمؤسسة - في تطبيق احكام هذا القانون - كل نشاط تجاري أو صناعي يهدف الى الكسب يمارس في عمان على وجه الاستقلال ..

مادة (٢) : تسري الضريبة على المؤسسات التجارية والصناعية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده وذلك بالمعدلات الآتية :
(١) الثلاثون الف ريال الأولى من صافي الدخل الضريبي معفاة من الضريبة .
(٢) المائة والسبعون الف ريال التالية من صافي الدخل الضريبي ٪٥ .
(٣) ما يجاوز ذلك من صافي الدخل الضريبي ٪٧٥ .

مادة (٣) : تسري الضريبة على المؤسسات التجارية والصناعية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي غير عماني بمفرده وذلك وفقا للمعدلات الواردة في الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه .

مادة (٤) : يكون سريان ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل لمواطنيين عمايين طبقا للمعدلات الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٥) : لا تسري الضريبة على توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة عما تملكه من أسهم أو حصص في رأسمال أية شركة أخرى ، اذا كانت الشركة التي قامت بتوزيع الأرباح قد سدلت الضريبة المقررة على تلك التوزيعات بمقتضى هذا القانون أو قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه .

مادة (٦) : تسري أحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

مادة (٧) : يكون سريان الضريبة على المؤسسات التجارية والصناعية المشار اليها وعلى الشركات المملوكة بالكامل لمواطنيين عمايين ، على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ م والسنوات الضريبية التالية لها .